وهو المعتمد لان سبب الوجوب الفطر وهذا كله في الحر اما الرقيق
عجز عنه لكبر او نحوه وافطر فلا فدية عليه اذا مات رقيقا وللسيد
الفداء عنه وللقريب ان يصوم عنه كما مر الذي لا يرجى برؤه فلو برئ
بعد اخراج الفدية كفاه او قبله لزمه الصوم ولا تكفيه الفدية وكذا
يقال في غيره ممن ذكر وان قلنا ان الفدية فيمن ذكر واجبة ابتدا
على ارجح القولين لوجود القدرة على الاصل فتامل اذا عجز
كل منهما اي الشيخ والعجوز والمريض عن الصوم اي الواجب بان
كان يلحقه به مشقة تجوز له الفطر بان لا تحتمل عادة عند شيخنا
او تبيح له التيمم عند العلامة م ر ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان
لو قال ولا يجوز اخراج فدية يوم قبل فجره لكان اولى فتامل
ويجوز بعد فجر كل يوم اي من رمضان والحامل اي ولو من زنا
او شبهة والمرضع اي ولو متبرعة او لادمي حيث كان معصوما
اذا خافتا على انفسهما اي ولو مع الولد لم تجب الكفارة
وان خافتا على اولادهما اي فقط وجبت الكفارة والنسبة
الولد الى المرضع لملابستها له وان لم يكن لها ولد ولا فرق في المرضع
والحامل بين ان يكونا مسافرتين او مريضتين ام لا ان افطرتا
لاجل السفر او المرض فلا فدية عليهما وكذا ان اطلقتا في الاصح والكلام
في الحرة واما الرقيقة فستاتي وفي غير المتحيرة اما هي فلا فدية
عليها للشك وكذا الحامل المتحيرة بناء على ان الحامل تحيض وهو
الاصح ثم محل ما ذكر في المتحيرة اذا افطرت ستة عشر يوما فاقل
فان افطرت اكثر من ذلك وجبت الفدية لما زاد لانه اقل ما
يحصل فساده بالحيض حتى لو افطرت كل رمضان لزمها مع القضاء
فدية اربعة عشر يوما نبه عليه الجلال البلقيني افطرتا اي

وجوبا

٢٢

وجوبا والكفارة عليهما ايضا اي من مالهما ولا تتعدد بتعدد الولد
لانها بدل عن الصوم والمراد بها الفدية كما اشار اليه الشارح فلو قال
والفدية لكان اولى واظهر كما سبق اي في كلامه نفسا رطل
وثلث بالعراقي وهو نصف قدح بالمصري كما تقدم ويلحق بالمرضع
فيما ذكر من افطر لانقاذ نحو حيوان محترم اشرف على الغرق بخلاف
من افطر لانقاذ نحو مال غير حيوان فعليه القضاء فقط
مطلقا لان فطره جائز وتتكرر الفدية على من اخر قضاء
رمضان الى دخول رمضان اخر حيث كان موسرا مقيما ومتمكنا
منه لان الحقوق المالية لا تتداخل ولا يجب صرف الفدية
للاصناف الثمانية بل تصرف الى فقير او مسكين وله صرف
امداد لواحد فقط بخلاف صرف مد لاثنين فانه لا يجوز
والمريض اي بمشقة لا تحتمل عادة كما مر ومنها الجوع والعطش
والمسافر اي سفر قصر وان لم تكن مشقة وان كان الافضل الصوم
لعدمها طويلا مباحا فقيدان يخرج بهما ما لو كان السفر
قصيرا وما لو كان السفر معصية يفطران اي وجوبا ان
حصلت مشقة تبيح التيمم والا فجوازا وقال العلامة م ر كالخطيب
لا يجوز الفطر للمريض الا فيما يبيح التيمم كما مر ويقضيان
الخ قال في الروض ويشترط في الترخص نيته كالمحصر يريد التحلل
كما مر قاله البغوي وغيره وهو المعتمد والا فعليه النية ليلا
ومنه الحصادون والزراعون والدراسون والفعلة ونحوهم
فان عادت الحمى الى اي وهو مرض يحصل لبعض الناس
وعلم منه ان صاحبه يسخن وقتا ويبرد اخر وهما حرب
لان يكتنفنا ودقة لهم الله ابرا سوقنا ونزعنا ما في صدورهم

Copyright © King Saud University